

حدود الضبط الإداري في مجال التعمير

ملخص:

من أهم المجالات التي وضع لها الدول ترسانة من القوانين لتنظيمها وحمايتها نظراً لأهميتها نجد مجال التعمير ، الذي يعتبر من أهم المقاييس التي يقياس بها تقدم ورقي الدول، كما يبين مستوى الحضارة فيها .

والجزائر من بين الدول التي شهد مجالها العمراني مخالفات كثيرة رغم الشراء التشريعي و رغم تدخل الإدارة لتنظيمه وفق طرق رقابية معينة للحفاظ على النظام العام ، وهذا التدخل ليس مطلقاً بل هو مقيد و يتم وفق مقتضيات الضبط الإداري المعروفة في القانون، فما هي حدود الضبط الإداري في ميدان التعمير و هل هذه الحدود كافية لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة ؟

الكلمات المفتاحية: التعمير- الضبط الإداري- النظام العام- المخالفات العمرانية.

مقدمة:

إذا كان الضبط الإداري يهدف للحفاظ على النظام العام تحقيقاً للصلحة العامة، فإن ترك السلطات العامة المتمثلة في سلطات الضبط الإداري (مركزية أو محلية) بدون حدود أو قيود يؤدي إلى المساس بحقوق و حريات الأشخاص، و عليه فإن سلطة الضبط الإداري ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدة ضوابط تحقق في مجموعها عملية التوازن بين سلطات الضبط الإداري الهدافلة إلى إقامة النظام العام و الحفاظ عليه و بين مقتضيات حماية حقوق و حريات المواطنين (1).

Abstract:

the construction of the most important metrics for measuring progress and advancement, and shows the level of civilization, so ensure all States in establishing systematic rules for initialization and reconstruction in order to produce a consistent architectural space and this can only be achieved through a process of monitoring and follow-up of physical movement.

Algeria is one of the countries suffering from the problem of different control practices on reconstruction, through the continued emergence and proliferation of irregularities urban terribly, and this despite the framing of all municipalities in urban planning tools, but the Algerian State to review many of the issues raised in them.

و إذا كان الضبط الإداري وظيفة ضرورية من وظائف الإدارة ، فإن تدخل الإدارة كثيراً ما يمس بالحربيات والحقوق الفردية نظراً لما تملكه من وسائل خاصة في مجال التعمير ، إذ تستطيع أن تلزم الأفراد بارادتها المنفردة ، وأن تصدر من جانبها قرارات تكون نافذة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على قبول الأفراد أو رضائهم ، و عموماً في ميدان التعمير التدخل يكون بواسطة فرض الشخص و الشهادات المختلفة(2).

و تختلف سلطات الضبط الإداري المتعلقة بمجال العمران في ظل الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية و حتى تتمكن من معرفة القيود التي تعرفها العمليات العمرانية لا بد أولاً أن درسها في كلتا الحالتين أي العادية أو الاستثنائية(3).

المطلب الأول: حدود سلطات الضبط العماني في الظروف العادية:

تنقيد سلطات الضبط الإداري في مجال العمران في ظل الظروف العادية بضرورة إحترام مبدأ المشروعية من ناحية(الفرع الأول)، ، و خصوصها لرقابة القضاء من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة إحترام مبدأ المشروعية:

من مقتضيات مبدأ المشروعية أن تكون جميع نشاطات الإدارة تمارس في حدود القانون أياً كان مصدره مع مراعاة تدرج الفاعلة القانونية من نصوص ، وكل نشاط إداري يخرج عن أحکام هذا المبدأ يكون قابلاً للطعن فيه ، فالقرارات الإدارية التي تستخدمها الإدارة في مجال العمران تعد جد خطيرة على حقوق الأفراد و حرياتهم ، خاصة إذا تعلق الأمر بتقييد حق الملكية في البناء مثلاً بعدم منح رخصة البناء ، أو إصدار قرار الهدم ، فإن هذه القرارات لابد أن تصدر في شكل معين و إجراءات محددة ضماناً لحقوق هؤلاء الأفراد و إحتراماً لمبدأ المشروعية.

إن القرارات الإدارية في مجال العمران تعتبر كغيرها من القرارات الإدارية و تصدر بنفس الشكليات و الإجراءات مع بعض الخصوصيات ، و في حالة خروجها عن الضوابط الموضوعة لها إعتبرت الإدارة عندئذ خرجت عن مبدأ المشروعية مما يعرض قراراتها للبطلان أو الإنعدام حسب مدى جسامته خروج القرار عن مبدأ المشروعية(4).

و من المسائل التي تدخل في مبدأ المشروعية و التي يجب على الإدارة الالتزام بها في إصدار قراراتها في مجال العمران على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- أن تكون الأشكال القانونية و المعايير المحددة بموجب النصوص المنظمة لمختلف الرخص العمرانية و الشهادات محترمة من قبل الإدارة ، و صادرة من الجهات المخولة قانوناً ، فمخالفة هذا الجانب يعرض القرار إلى الطعن على أساس عيب الشكل و الإجراءات أو عدم الإختصاص ، أو تجاوز السلطة... إلخ.

و لقد جاءت النصوص القانونية المنظمة للعمليات العمرانية ثرية من حيث الإجراءات التي يجب القيد بها في هذا المجال فعلى سبيل المثال المادة 94 و المادة 95 من قانون البلدية رقم 10-11 وضحت بالتفصيل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط العماني ، كما وضحت المواد اللاحقة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للدولة حيث يتولى في إطار أحکام القانون و إحتراماً لحقوق المواطنين و حرياتهم على الخصوص السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير(5).

أما عدم إحترام الإدارة للجانب الموضوعي للقرار فيكون بعدم إحترامها لقواعد و الأحكام العامة لشغل الأراضي الموضحة تفصيلاً في ترسانة النصوص القانونية المنظمة للحركة العمرانية، فقد نصت المادة 10 من قانون 29/90 على أنه : " لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون".(6).

فإلا إدارة التي تقوم بإصدار قرارات كالبناء أو الهدم أو التجزئة دون إحترام ضرورات المصلحة العمرانية ، و إن إحترمت الشكل و الإجراءات فيها، يجعل هذه القرارات قابلة للطعن على أساس مخالفة القانون أو تجاوز السلطة.

ومن أمثلة الأشكال الجوهرية لصحة القرار ما أوردته المادة 62 من القانون 05/04 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتبينة و التعمير حيث تفرض أن يكون قرار رفض منح رخص البناء أو التجزئة أو الهدم معللاً قانوناً و مستخلصاً من أحكام هذا القانون، ويبدو واضحاً أن مخالفته نص هذه المادة هو إغفال لشكل جوهري يمكن لكل ذي مصلحة طلب إلغاؤه و التعويض عن الأضرار الناتجة عنه⁴.

و إذا كان إحترام الإدارة لمبدأ المشرعية في إصدار قراراتها يعد ضماناً لحقوق الأفراد و حماية للمصلحة العامة في آن واحد، فإنه في مجال العمران أهمية ذلك تزداد بالنظر إلى آثار هذه القرارات لكونها تشكل خطراً كبيراً يهدد حياة الأفراد إذا لم تلتزم المعايير التقنية التي ألزم القانون مراعاتها بموجب القرارات الصادرة طبقاً للنصوص القانونية المعروفة بها، و لعل قراءة المادة 41 من قانون 05/04 تجلّي كل الموضوع خاصة عندما نجد أنها تلزم الإدارة بإحترام مبدأ المشرعية في كل عملياتها.

كذلك من المواد التي ألزمت الإدارة بإحترام المواعيد ما جاء في نص المادة 76 مكرر 04 من القانون 05/04 و التي منحت لرئيس البلدية الإختصاص بهدم البناء المنجز بدون رخصة إذ جاء فيها: «... يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة. غير أنه و في حالة تقاضى رئيس البلدية و بعد انقضاء المهلة الممنوحة له بحل مطه الوالي بقوة القانون و يصدر قرار بالهدم في أجل لا يتعدى (30) يوماً من تاريخ انقضاء المهلة الممنوحة لرئيس البلدية، فلو أصدر رئيس البلدية قرار الهدم بعد انقضاء الأجل يكون قراره مشوباً بعيب عدم الإختصاص الزمني(7).

الفرع الثاني: خصوص سلطات الضبط الإداري في مجال العمران للرقابة القضائية:

القاضي الإداري هو الذي يقوم بمراقبة القرارات المتعلقة بسلطات الضبط في ميدان التعمير، مما دامت أعمال و إجراءات الضبط الإداري العمراني هي أعمال إدارية، فهي تخضع لرقابة القضاة الإداري و عموماً تتحقق هذه الرقابة باستعمال رقابة الإلغاء و رقابة التعويض (8).

1- بالنسبة لرقابة الإلغاء:

بعد دراسة الطلب و التحقق فيه من قبل الجهات المختصة ، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قراراً بشأن الطلبات التي تقدم بها الأفراد ، فقد يكون بالموافقة على الطلب إذا توافرت الشروط المطلوبة وقد يكون إصدار القرار بالرفض إذا لم تتوافر الشروط القانونية أو حالة عدم توافق الطلب مع مخطط شغل الأرضي أو الأحكام العامة للتهيئة و التعمير.

في كل الحالات يمكن لطالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتني برفض طلبه أن يتبع الإجراءات المعروفة في القانون من خلال التظلم أمام الجهة التي أصدرت القرار أو إمتنعت عن منحه الرخصة أو الشهادة ، أو أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سقوط السلطة السلمية أو رفضها له، و هذا يعني أنه في حالة رفض الإدارة لطلب رخصة البناء يعني أنها قررت عدم الترخيص و هذا يسمح للمعنيين بالطعن بالإلغاء في قرار الإدارة.

ومن تطبيقات القضاة الإداري الجزائري ، نذكر قرار مجلس الدولة رقم 3408 المؤرخ بتاريخ 06-11-2001 الغرفة الخامسة، وتدور قضية أن بلدية قسنطينة أصدرت قرار هدم مبني لعدم حصول المعنى على ترخيص بالبناء ، وحيث أن المعنى بالأمر دفع أنه مرخص له بالبناء بموجب قرار صادر عن والي ولاية قسنطينة مؤرخ في 18-04-1990 وأنه أودع ملف رخصة البناء على مستوى البلدية ولم ترد عليه ومن ثم طالب بتعويضات ناتجة عن تطبيق قرار الهدم وحيث أنه تبين لمجلس الدولة بعد دراسته لمجموع الوثائق الواردة في الملف أن مديرية المنشآت والتجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمعني بأن يدمج بنائه مع الطريق الوطني رقم 05 وأن هذا القرار لا يعد بمثابة رخصة بناء (9).

2- بالنسبة لرقابة التعويض أو المسؤولية:

لقد جعل القانون 05/04 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة و التعمير مهمة الرقابة على إحترام قواعد البناء تحت مسؤولية كل من الولاية و البلدية طبقاً للمادة 73 منه إلا أن التعديل الذي جاء بمقتضى القانون 05/04 المؤرخ في 14/01/2004 المعدل و المتمم للقانون 29/90 عدل مضمون المادة 73 و جعل المسؤولية واجبة بعد أن كانت على سبيل الإمكانية، حيث تنص: «يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي...».(10).

و قد جعل القانون هذه المرة البلدية السلطة الإدارية التي يقع على عاتقها مراقبة و فرض إحترام قواعد العمران و إستثناء الولاية التي يمكن ان تحل محلها في حالة تقاعسها، و عليه فإن المسؤولية يمكن أن تؤسس على الخطأ أو بدون خطأ.

إن مسؤولية السلطة العامة في مجال التعمير تقوم أساساً على الخطأ فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 1989/11/08 بمسؤولية الإدارة على أساس أن خطأها المتمثل في رفض تحويل رخصة البناء كان سبباً مباشرًا لتفويت الفرصة على طالبها على أنه من الواضح أن تغیر الضرب و التعويض عنه من سلطة القاضي وحده في هذا المثال ، في حين انه لم يتم رفض منح رخصة البناء ، على أساس أن البناء غير مؤهل بالنظر إلى الرخصة التي يفرضها القانون على الواقع ، فلا يعتبر الضرر الناتج عن هذا الرفض ضرراً مباشراً (11).

المطلب الثاني: حدود الضبط الإداري في مجال في الظروف الاستثنائية:

قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية ، وتجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والإجراءات المعروفة ، وفي هذه الحالة لابد أن تتسع سلطات الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات فورية و سريعة مثل إصدار تشریفات أو قرارات خاصة لمحاباهة هذه الأوضاع و بذلك تتحرر الإدارة نوعاً ما من قيود مبدأ المشروعية و عليه يثور الإشكال في ما مدى خضوع أعمال الادارة في مجال التعمير للرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية (12)؟.

الفرع الأول: دور التشريع في الظروف الاستثنائية في مجال العمران:

نظريّة الظروف الاستثنائية المعروفة في الضبط الإداري تؤدي إلى نتيجتين:
1-وقف العمل بالقواعد العاديّة.

2- توسيع سلطات الضبط الممنوحة للإدارة في الظروف العاديّة لمواجهة الظروف الاستثنائية مما يؤدي إلى تمديد حدود هذه السلطات بواسطة نصوص .

إن امتداد سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية يمس جميع القرارات التي تتخذها الإدارة بما فيها القرارات المتعلقة بالمجال العقاري، غير أن الفصل من معالجتنا الحالات الاستثنائية التي تمتد فيها سلطات الإدارة من غير الظروف الاستثنائية هي تلك الحالات التي تمتد وتتسع فيها سلطات الضبط الإداري إلى حد كبير أو تقلص إلى حد ت عدم فيه(13).

أن منح الإدارة سلطات استثنائية واسعة لمواجهة الظروف الاستثنائية ، غالباً يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعنية ، لذا لابد من ان تخضع أعمال وتصرفات تلك السلطة الى رقابة القضاء للتأكد من تطبيقها السليم لمبدأ المشروعية الاستثنائية عليه لابد أن يكون هناك أساس قانوني لحالة الظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها فما هي يا ترى في مجال التعمير؟

أولاً: حالات اتساع سلطة الضبط الإداري في مجال العمران:

نص المشرع الجزائري على حالة استثنائية تتيح للسلطة الإدارية المختصة بالتدخل على وجه الإستعجال و ذلك في إطار الصالحيات المخولة لها بموجب النصوص القانونية.

فرئيس البلدية مثلاً بموجب قانون البلدية 10/11 و طبقاً لنص المادة 03/89 منه يجب عليه أن يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البناءات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعهود بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و ذلك لأن الأصل في الهمم أن يطلبها مالك البناء و يقوم به هو بنفسه ، ولكن هنا و لاعتبارات الحفاظ على النظام العام من خلال المحافظة على أمن و سلامة و صحة الأفراد لما يشكله هذا النوع من البناءات من خطر على الأفراد ، ألزم القانون رئيس البلدية إستثناء بالتدخل و هدم هذا النوع من البناءات حيث منح المشرع هنا سلطات واسعة له و يمكن لمن يرى بأنه تضرر من هذا العمل أن يلجأ إلى الجهة الإدارية المختصة للطالة بحقه(14).

ثانياً: الحالات التي تقيد فيها سلطات الضبط الإداري في مجال العمران:
إن في هذه الحالات لا يكون لسلطات الضبط الإداري في مجال العمران أي سلطة في ضبط هذه الحالات سواء إنشاء أو هدم.

و هذه الحالات نص عليها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و ذلك في نص المادة 53 منه و التي نصت بأنه: « لا تخضع لرخصة البناء البناءات التي تحتوي بسرية الدفاع الوطني و التي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير و البناء ». إن هذا الإستثناء و كما أشار المشرع بنص هذه المادة لا يخضع لرخصة البناء و ذلك بسبب الطابع السوري و الإستراتيجي الذي يمثله هذا النوع من البناءات أو المنشآت و لذلك أخرجه المشرع من مجال سلطة الضبط الإداري التقليدية.

غير أنه لم يعف صاحب المشروع و المتمثل في وزارة الدفاع الوطني من مسؤولية مطابقة هذا النوع من البناءات مع الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التعمير و البناء.

الفرع الثاني: تدخل القاضي لرقابة الحالات الاستثنائية:

يثير التساؤل عن موقف القضاء من حالة الظروف الاستثنائية ؟ لقد اخضع القضاء الإداري الاجراءات والاعمال المتتخذة من جانب الادارة في مواجهة الظروف الاستثنائية لرقابته ، حتى يتأكد من وقوع الظرف الاستثنائي ، و توافر تطبيق القانون بينه وبين تلك الاجراءات . فالقضاء الإداري هو الذي يحدد وجود حالة الظروف الاستثنائية التي تهدد النظام العام وحسن سير المرافق العامة ، وهو الذي يقوم بمراقبة الإدارة في استعمال صلاحياتها الاستثنائية طوال مدتها بهدف حماية الحقوق والحربيات على وفق الامكانيات المتاحة تجعل من القاضي الإداري عندما تعرض عليه الموضع لا يكتفي فقط بملحوظة اتساع ممارسة سلطات الضبط مع ممارسة حد أدنى من المراقبة على هذه السلطات للحد من الإجراءات التعسفية، بحيث له أن يطلب أن تستند هذه السلطات إلى نص تشريعي.

غير أنه في مجال العمران لم يصدر القضاء قرارات تخص تحديد الظرف الاستثنائي و مباشرة السلطات الاستثنائية لمهامها غير الاعتيادية لدرء الاخطار الجسيمة الناجمة عن تلك الظروف ، ولكننا تلمسنا موقف القاضي الفرنسي حال بعض اوجه الظروف الاستثنائية وذلك في احد قرارات مجلس الدولة الفرنسي في قضية (سان نازير) الصادر بتاريخ 12 آيار 1945 عن وجود ظروف استثنائية غداة تحرير محيط المدينة وهي مدينة مدمرة وغير صالحة للسكن ، تبرر تدابير استثنائية وضرورية محلية ، لذلك بررت شرعية قرار المفوض الاقليمي للحكومة (أنجيه) ، الخاص بمنع إعادة الاشخاص غير المقيمين إلى محيط محدد حول البلدة(15).

اما بالنسبة لمسؤولية الادارة ، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تتجزء عن استعمال الصلاحيات الخاصة بالظروف الاستثنائية ، على اساس المخاطر وتحمل التبعية ، اي انه حتى في حالة عدم ثبوت خطأ في الاجراءات الاستثنائية المتتخذة(16).

خاتمة:

في خلاصة هذا البحث وقفنا على أن المشرع الجزائري أدرك أهمية الضبط الإداري في مجال العمران نظرا لما تحتله فكرة النظام العام من مكانة هامة في الفكر القانوني ، حيث أحرز تقدما هاما خاصة من جانب النصوص ، وبالضبط في مجال رخصة البناء والهدم حيث إنها بمثابة قرارات إدارية تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها القرارات الإدارية وتتحمل نفس الخصائص التي تحملها هذه الأخيرة ، مما يمكن السلطة الإدارية المختصة من ممارسة عمليات الرقابة ، سواء قبلية منها أو البعيدة في مجال العمران، وأما تسمى بالضبط الإداري في مجال العمران .

وعليه يعد الضبط الإداري في مجال العمران الوسيلة الفعالة لحماية كل ذلك من خلال توفير كل الوسائل الالزمة لذلك قانونية كانت أو بشرية حتى يؤدي الدور المنوط به وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق وترتيب المسؤولية عن المقصرين في ذلك.

الهوامش:

- (1)- يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصерفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ولمزيد من التفصيل حول سلطات الضبط الإداري في الجزائر سواء المركزية أو المحلية راجع مؤلف الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007، ص 368 .
- (2)- لمزيد من المعلومات حول الشخص و الشهادات العمرانية راجع مؤلف الدكتور عزيز الزيبي ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، دار الفجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2005 ص 62 .
- (3)- لمزيد من التفصيل في هذه الموضوع راجع مذكرة محمد الأمين كمال ، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعهير- رخصة البناء نموذجا -مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012 ص 112 وما يليها.
- (4)-لمعوخي عبد الله ، قرارات التهيئة والتعهير في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011/2012 ص 34 وما يليها.
- (5)-تنص المادة 94 من قانون البلدية 10/11 على مايلي: "في إطار احترام حقوق و حرية المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:.... السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، السهر على احترام المقايس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعهير وحماية التراث التراثي المعماري، -السهر على نظافة العمارت وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، -السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها، -السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،.....
- أما المادة 95 فتنص: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها . يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعهير وحماية التراث الثقافي المعتماري على كامل إقليم البلدية".
- (6)- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة العمرانية.جريدة الرسمية رقم 51.
- (7)-لمزيد من التفصيل راجع مقال د/ صلیع سعد، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية كلية العلوم و العلوم الإنسانية جامعة سكيكدة العدد 06- نوفمبر 2010، ص300.

- (8)- لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع مقال زردم صورية ، دور رقابة القضاء الاداري في منازعات التعمير والبناء، مقال منشور بمجلة الحقوق والحرفيات بالعدد الخاص بالملتقى الوطني : إشكاليات العقار الحضري وأثره علىالتنمية في الجزائر، يومي 17 و 18 فيفري 2013 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سبتمبر2013. و راجع ايضاً بن عزة الصادق، دورالإدارة في مجال تطبيق احكام العمران في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012/2011 ص 11 و مايلها.
- (9)- مجلة مجلس الدولة ، منتشرات الساحل العدد الأول ، الجزائر، 2002، ص 131.
- (10)- بن عبد الله عادل ، تأثير توسيع اختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤوليتها ، مداخلة بالملتقى الدولي :دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد يومي 03 و 04 ماي، 2009، منشورة بمجلة مخبر الاجتهد القضائي ، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، العدد 06.
- (11)-حسين بن شيخ أث ملويا" المنشقى في قضايا مجلس الدولة" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر 2002 ص221.
- (12)-لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر محمد الأمين كمال ، دور الضبط الاداري في تنظيم حركة البناء والتعمير- رخصة البناء نموذجا -مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012.
- (13)-دستور 1996 نص على السلطات المتعلقة بالطبع الاستثنائي وذلك في مواده من المادة 91 الى المادة 96 وعموما الحالات الاستثنائية هي : حالة الطوارئ و الحصار ، الحالة الاستثنائية ، وحالة الحرب.
- (14)- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، الذي يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية بتاريخ 03 جويلية سنة 2011، العدد 37 .
- (15)- د. علي هادي حميدي الشكراوي و أ.د. إسماعيل صعاصع غيدان البديري التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة السادسة جامعة بابل 19/01/2012.
- (16) د. يوسف سعد الله الخوري -القانون الإداري العام -الجزء الأول – تنظيم اداري وعقود ادارية – دون دار نشر-ص269-270.